# وزارة المالية

## قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وبعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ (إصدار ٢٠١٣) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المعقودة فى ٢٠١٩/٦/٢٧ ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تُضاف المادة التالى نصها إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ برقم (٢٦ مكرراً) ، وتُضاف المادة ذاتها إلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها برقم (٤٤١ مكرراً) :

"يجب على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية التى لديها نظم إلكترونية تتيح لها استخراج إيصالات سداد ميكنة ، واستخراج حوافظ توريد ميكنة ، أو أيهما ، وترغب فى استخدام هذه الإيصالات ،

أو الحوافظ المميكنة بديلاً عن إيصالات التحصيل (٣٣ ع.ح) ، أو حوافظ التوريد (٣٧ ع.ح) ، بحسب الأحوال ، أن تطلب من وزارة المالية اعتماد الإيصالات ، أو الحوافظ المميكنة قبل العمل بموجبها" .

وتتولى الإدارة المركزية للحاسب الآلى بقطاع الحسابات والمديريات المالية بديوان عام وزارة المالية اعتماد إيصال السداد المميكن ، حال تحققها من توفر المعايير والضوابط الآتية :

١ - أن يستخرج النظام الإلكترونى بالجهة طالبة الاعتماد إيصالات سداد ذات خلفية مائية تحمل شعار وزارة المالية الموحد والمعتمد من وزارة المالية ، ويحظر على الجهات استخدام أية نماذج ذات خلفية مطبوعة مسبقًا .

٢ - أن تكون إيصالات السداد مسلسلة ، وأن يكون هذا التسلسل غير قابل للتلاعب فيه ، سواء بالتكرار ، أو بالحذف ، أو بالإضافة ، أو غير ذلك ، مع وجود ترميز يميز مكاتب التحصيل الفرعية داخل الجهة الرئيسية حال وجود مكاتب تحصيل فرعية .

٣ - أن تتضمن إيصالات السداد المميكنة البيانات اللازمة ، وعلى الأخص ، (اسم الوحدة - الكود المؤسسى - المبلغ - الوصف - اسم متلقى الخدمة - المبالغ بالأرقام - المبالغ بالتفقيط - التلحيق - ما قبله ...) .

٤ - أن يتم اعتماد إيصالات السداد المميكنة من المحصل ، أو الصراف المختص بالجهة فور إصدارها ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .

كما تتولى الإدارة المركزية للحاسب الآلى المشار إليها اعتماد حوافظ التوريد المميكنة ، حال تحققها من توفر المعايير والضوابط الآتية :

١ - أن يستخرج النظام الإلكترونى بالجهة حوافظ توريد ذات خلفية مائية تحمل شعار وزارة المالية الموحد والمعتمد من وزارة المالية ، ويحظر على الجهات استخدام أية نماذج ذات خلفية مطبوعة مسبقًا .

٢ - أن تكون حوافظ التوريد مسلسلة ، وأن يكون هذا التسلسل غير قابل للتلاعب فيه ، سواء بالتكرار ، أو بالحذف ، أو بالإضافة ، أو غير ذلك ، مع وجود ترميز يميز مكاتب التحصيل الفرعية داخل الجهة الرئيسية حال وجود مكاتب تحصيل فرعية .

٣ - أن يستخرج من النظام الإلكترونى تقرير مجمع لحافظة التوريد (٣٧ ع.ح) يشمل البيانات اللازمة وعلى الأخص : (اسم الوحدة - الكود المؤسسى - المبلغ - الباب الموازنى - المبالغ بالأرقام - المبالغ بالتفقيط) ، على أن يكون مصنفًا وفق وسائل التحصيل المتاحة (نقدى - إلكترونى) .

٤ - أن يتم اعتماد الحافظة المميكنة من مدير الحسابات ، أو وكيله ، ومن المختص بالجهة فور إصدارها ، وأن يتم ختمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .

## ( المادة الثانية )

يجوز لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية التى تستخرج إيصالات السداد المميكنة ، وحوافظ التوريد المميكنة فى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القرار ، أن تستمر فى استخراجها لمدة ستة أشهر من هذا التاريخ ، على أن يتم اعتماد هذه الإيصالات ، والحوافظ من وزارة المالية قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا لم يتم اعتمادها يحظر العمل بها .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٨/٢٧

وزير المالية

**د. محمد معيط**